

### إعلان

## تعليق وزارة الصحة والسكان عن بدء التقدم لحركة نيابات الأطباء المقيمين مايو 2026 (الأساسية)

يتم التوزيع إلكترونياً وفقاً للاحتياجات والمجموع والرغبات، للعمل بمستشفيات الوزارة والهيئات التابعة لها، طبقاً للشروط المعلنة.

➤ الحركة المشار إليها هي دمج لحررتي ديسمبر 2025 ومايو 2026.

- يقتصر التسجيل بالحركة على فترة إدخال البيانات فقط، ولا يسمح بعمل إدراج اسم خلال فترة تسجيل الرغبات، وعلى الطبيب الانتظار للتظلمات حال رغبته في التسجيل بالحركة ولم يتمكن من ذلك أثناء فترة تسجيل البيانات.
- يُسمح للأطباء الذين لم يمض على تكليفهم خمس سنوات عمل فعلي، وبحد أدنى ستة أشهر حتى 2026/7/19، بالتقدم للتخصصات الملحّة، وهي (طب الأسرة – الاستقبال والطوارئ – التخدير والرعاية الجراحية وعلاج الألم – الرعاية المركزة (بالغيين)).
- يُسمح للأطباء الذين لم يمض على تكليفهم أكثر من خمس سنوات، وبحد أدنى عام عمل فعلي حتى 2026/7/19، بالتقدم لجميع التخصصات.
- يُسمح للأطباء الذين قاموا بإلغاء نيابة (أساسية/استثنائية) حتى تاريخ الإعلان عن الحركة بالتقدم لحركة النيابات الحالية، في ضوء دمج الحركتين معاً.
- يُسمح للمكلفين ببنوك الدم بالتقدم لكافة التخصصات.
- يُسمح للمكلفين بمستشفيات الصحة النفسية بالتقدم للتخصصات المطلوبة من قبل القطاع (الصحة النفسية)، سواء داخل مستشفيات الصحة النفسية أو باقي المستشفيات.
- يُسمح للأطباء المعاد توزيعهم على الجهات الخارجية (الدفاع – الداخلية)، وكذلك المجندين والمستبقين بالقوات المسلحة ممن تنطبق عليهم الشروط، بالتقدم في هذه الحركة.
- يحق للأطباء المرشحين في هذه الحركة التقدم لأقرب حركة في الترشيح الوزاري .
- يُسمح للأطباء المكلفين بالمناطق النائية وهي: (سوهاج – قنا – أسوان – الأقصر – الوادي الجديد – مطروح – البحر الأحمر – شمال سيناء – جنوب سيناء – الواحات البحرية بمحافظة الجيزة – مركز يوسف الصديق بمحافظة الفيوم – القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية – غرب النوبارية بمحافظة البحيرة) والمرشحين لتخصصات ملحّة باستلام النيابة بعد قضاء ستة أشهر عمل فعلي بالمناطق النائية، على ألا تُحتسب ضمن مدة النيابة.
- يُسمح للمكلفين بالمناطق النائية والمرشحين للنيابة داخل نفس مديرية التكليف باستلام النيابة بعد ستة أشهر عمل فعلي، وذلك بعد موافقة جهة التكليف.
- يُسمح بالتسجيل في النيابات التعليمية للأطباء الذين لم يمض على تكليفهم ثلاث سنوات عمل فعلي، دون اشتراط مدة للتقدم للتخصصات الملحّة، مع اشتراط قضاء ستة أشهر عمل فعلي للتخصصات الأخرى للدفعات: ( يونيو 2022 – ديسمبر 2022 – يونيو 2023 – ديسمبر 2023).
- فيما يخص إيفاد التدريب المرتبط بهذه الحركة، لا يُسمح بتعديل جهة النيابة إلا بعد قضاء فترة عمل فعلية تعادل مدة التدريب التي تم قضاؤها.
- يُشترط للتقدم للنيابات التعليمية الالتزام بالشروط المعلنة من الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية.

### ➤ قواعد سماح المجموع:

- يُقصر التعديل ببند سماح المجموع على الأماكن التي لم يكتمل شغلها، أو التي لم يترشح لها أي طبيب، وذلك شريطة أن يكون مجموع الطبيب مساوياً أو متجاوزاً لآخر حدٍ أدنى مقرر لذلك المكان – إن وُجد – وضمن ذات الحركة التي جرى ترشيح الطبيب عليها.
- لا يجوز تعديل النيابة ببند سماح المجموع على الأماكن التي اكتملت بالحركة أو الأماكن غير المدرجة في ذات الحركة التي رُشِح لها الطبيب.
- لا يجوز تعديل التخصص أو جهة النيابة مرة أخرى ببند سماح المجموع، كما لا يجوز العدول عن قرار تعديل النيابة أو العودة إلى التخصص أو جهة النيابة السابقة.
- بالنسبة للمجندين وضباط الاحتياط، يتم تعديل النيابة ببند سماح المجموع بعد استلام العمل بالنيابة لأول مرة (عمل فعلي)، ولمرة واحدة فقط.
- لا تُحتسب إجازة الوضع ضمن مدة الستة أشهر الخاصة بسماح المجموع.

- يُستثنى الأطباء المقيمون الذين لا تسمح حالتهم الصحية بالاستمرار في التخصص الذي رُشِّحوا له من شرط الستة أشهر اللازمة لتعديل النيابة بسماح المجموع، وذلك بموجب قرار من المجالس الطبية المتخصصة، وذلك حتى في حالة سبق تعديلهم للنيابة بسماح المجموع لمرة سابقة.
- لا يُسمح بتعديل التخصص من "ملح" إلى "غير ملح" ببند سماح المجموع، إلا بعد إتمام سنة عمل فعلية، ويجب أن تكون هذه السنة مكتملة حتى تاريخ 2026/7/19.

➤ ضوابط تقدير امتياز: يُسمح للحاصلين على تقدير "امتياز" بتسجيل ثلاث رغبات فقط، وفق الشروط التالية:

1. تُسجل الرغبات بالصيغة الآتية: (التخصص - المستشفى - الجهة - المحافظة)، ويترتب على مخالفة هذه الصيغة استبعاد الرغبة دون الرجوع للطبيب.
  2. يشترط ألا تكون الرغبات المختارة مدرجة ضمن الاحتياجات الحالية المعلنة بالحركة.
  3. لا يُسمح بالتسجيل في الجهات الآتية: الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، الهيئة العامة للتأمين الصحي، الهيئة العامة للرعاية الصحية، المؤسسة العلاجية.
  4. كما لا يُسمح بالتسجيل في التخصصات التالية: (جلدية - جذام - رمد - نساء وتوليد - أطفال - أطفال مبتسرين). يكون التوزيع بحد أقصى رغبتين في نفس التخصص داخل نفس الجهة، وبعدها أقصى ثلاث رغبات على مستوى المحافظة.
  5. تُعطى الأولوية في التوزيع لرغبات الامتياز، وفي حال عدم تحقيقها يتم التوزيع على الرغبات العامة.
- في حال قيام الطبيب بإلغاء تكليفه ثم إعادة تكليفه مرة أخرى، يتم التسجيل على الموقع الإلكتروني وفقاً لتاريخ إعادة التكليف للمرة الثانية.
  - في حال قيام الطبيب بأي إجراء خلال حركة النيابات يترتب عليه فقدانه لأحقاقه في الالتحاق بالحركة، يتم إلغاء النيابة الخاصة به.
  - في حال ثبوت وجود خطأ في بيانات الطبيب المسجلة على الموقع الإلكتروني، يتم إلغاء النيابة الخاصة بالطبيب.
  - لا يُسمح بإلغاء التظلم، وفي حال حصول الطبيب على نتيجة في التظلم تُلغى نتيجة النيابة الأولى ولا يجوز له العودة إليها، إلا في حالة حصوله على استنفاد في التظلم، فيحق له استلام نتيجة النيابة الأولى.
  - فيما يخص الأطباء الحاصلين على إجازة (وضع/بدون مرتب)، يتم استلامهم بالعمل بالنيابة فور انتهاء مدة الإجازة أو في حال قيامهم بقطعها.

➤ مواعيد التقديم:

يتم إدخال البيانات اعتباراً من يوم الاثنين الموافق 2026/4/20 وحتى يوم الاثنين الموافق 2026/5/4

يتم تسجيل الرغبات اعتباراً من يوم الاثنين الموافق 2026/5/18 وحتى يوم الاثنين الموافق 2026/6/1.

ويتم التقديم من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية المخصصة لذلك عبر الرابط التالي: (<http://mhealth.cu.edu.eg/>) وذلك خلال المدد الزمنية المحددة المشار إليها.

## ➤ قواعد الترشح للجهات التابعة للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

- يُسمح بالتسجيل في النيابات التعليمية للأطباء الذين لم يمض على تكليفهم ثلاث سنوات عمل فعلي، دون اشتراط مدة للتقدم للتخصصات الملحة، مع اشتراط قضاء ستة أشهر عمل فعلي للتخصصات الأخرى للدفعات: ( يونيو 2022 – ديسمبر 2022 – يونيو 2023 – ديسمبر 2023 ) فقط .
- يُشترط للتقدم للنيابات التعليمية الالتزام بالشروط المُعلنة من الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية الآتية:
  - يتم توزيع الأطباء المقيمين على التخصصات والجهات الطالبة من خلال حركة تنسيق عامة طبقاً للمجموع (التراكمي) في بكالوريوس ومادة التخصص والاحتياجات والرغبات على ان يكون التقدير العام بحد ادني (جيد جداً) وتقدير مادة التخصص بحد ادني (جيد جداً) اما بالنسبة للتخصصات الملحة وهي :- ( جراحة قلب و صدر- امراض عصبية- جراحة مخ واعصاب- طب الأورام- جراحة او عية دموية- امراض الدم الاكلينيكية- تخدير- طب الحالات الحرجة- امراض الجهاز التنفسي- الباثولوجيا ) يكون التقدير العام بحد ادني (جيد) وتقدير مادة التخصص بحد ادني (جيد)
  - يقدم الطبيب اصل شهادة البكالوريوس بالتقديرات والدرجات عند الاستلام وفي حالة تسجيل بيانات غير صحيحة فيما يخص مادة التخصص يلغى الترشيح ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية.
  - تحديد مدة النيابات ٥ سنوات في فرع التخصص يرشح خلالها لدراسة الماجستير ويجوز زيادتها في حالة عدم الحصول على المؤهل وفي كل الاحوال لا يجوز مد فترة النيابة اكثر من ثلاث سنوات بعد انتهاء من النيابة الاساسية طبقاً لرغبة الطبيب وموافقة جهة عمله الاصلية وايفادة من الجامعة بعدم انتهاء الماجستير.
  - يتم الالتزام بالبرنامج التدريبي والدوران المحدد لكل تخصص في فترة النيابة وامكانية توفيره في المستشفى او المعهد داخل الهيئة وليس بالضرورة مكان النيابة علماً بأنه سيأخذ في الاعتبار مكان السكن والموقع الجغرافي.
  - لا يجوز تعديل التخصص للطبيب (قبل او بعد) استلام النيابة الاساسية والتي رشح لها الطبيب في حركة النيابات ويجوز للطبيب المرشح لحركة التظلمات فقط التعديل في حالة عدم استلامه العمل.
  - يعود الطبيب المقيم الى جهة عمله الاصلية اذا رغب في الغاء النيابة بعد استلام العمل وفي حالة عدم استلام العمل بوحدات الهيئة خلال شهر من ظهور نتيجة تظلمات الحركة من الوزارة او بحد أقصى شهرين من الحركة الاساسية يتم حرمانه من التقدم لحركة النيابات التالية مع حفظ الترشيح لمن تنطبق عليهم شروط تأجيل الاستلام مع ابلاغ جهة عمله الاصلية.
  - يجوز للطبيب طلب تعديل النيابة من الوحدة التي رشح لها الى اي مستشفى / معهد داخل الهيئة في نفس التخصص وذلك بعد قضاء عام ونصف عمل فعلي يحتسب من استلام العمل بشرط تقديم طلب من الطبيب وموافقة الامانة الفنية للهيئة وفقاً للاحتياجات والمعدلات النمطية.
  - لا يجوز تعديل وجهة الطبيب المرشح للنيابة باحدى وحدات الهيئة الى اي جهة خارجها، كما لا يجوز تعديل النيابة من حركة نيابات خارج الهيئة الى احدى الوحدات التابعة للهيئة.
  - يسمح للطبيب بالتسجيل لدراسة الماجستير بعد استلام العمل الفعلي ووفقاً للقواعد المنظمة التي تضعها الامانة الفنية للهيئة والقواعد التي تقررها الجامعة وبعد موافقة جهة عمله الاصلية.
  - يمنح الطبيب تفرغاً لدراسة الماجستير طبقاً لما تقتضيه ظروف الدراسة التي يتم اقرارها من قبل الجامعة ولائحة البعثات المعمول بها وقرارات مجلس الادارة المنظمة لذلك
  - يتقدم للاعلان الاطباء الذين لم يمضى على عملهم اكثر من ثلاث سنوات من تكليف دفعتهم حتى تاريخ الاعلان.
  - لا يشترط قضاء فترة معينة بالتكليف للتقدم للاعلان في التخصصات الملحة ويشترط قضاء فترة ٦ اشهر من التكليف في باقى التخصصات.